اولى والمعنى فيه الحاق الضرر الادنى لدفع الاعلى ولا ينتفع بغيرها اي بغير الخيل والسلاح من
اموالهم مطلقا اي لا عند الحاجة ولا عند عدمها كذا في كثير من الكتب المعتمدة وممن صرح به صاحب
السراج الوهاج حيث قال بعد ان ذكر شيا مما قررناه قال في الكرخي اذا ظهر اهل العدل على باغي
بدعسكر اهل البغي من سلاح وكراع وللخوارج فيه فلا باس ان يقسم ذلك على اهل العدل ليستعينوا
به على قتال البغاة فاذا وضعت الحرب اوزارها رد ذلك على اهله لانه مالهم لا يملك بالغلبة وانما
يمنعون منه حتى لا يستعينوا به على اهل العدل فاذا زال بغيهم رده عليهم وما سوى السلاح
والكراع من المتاع والذي به منفعة فلا يجوز قسمته حتى اذا وضعت الحرب اوزارها وتابوا
رده عليهم لان مالهم لا يجوز ان يغنم بدلالة ما روي ان عليا رضي الله عنه قال في اهل البصرة لا يغنم لهم
مال ولا يسبى لهم ذرية انتهى كلامه ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه لان توبة الباغي
بمنزلة الاسلام من الحربي في افادة العصمة والحرمة ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى
السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا اي لم يكف عنه لان وجود السلاح معه قرينة
دالة على بقائه على ما هو عليه من البغي فلم تحصل التوبة كذا في البحر معزيا الى المحيط وذكر في فتح
القدير ثم قال فما لم يلق السلاح في صورة من الصور كان له قتله ومتى القاه كف عنه بخلاف الحربي
لا يلزمه الكف عنه بالقا السلاح انتهى ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم فلا شي فيه لانه لا ولاية لامام العدل
حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب فلا قصاص ولا دية كما يفيد وقوع النكرة وهي شي
في سياق النفي وهو بعمومه يتناول عدم الاثم في هذا القتل وهو ظاهر كلام المحقق ابن الهمام في
فتح القدير فانه علل بانه قتل نفسا يباح قتلها الا ترى ان العادل اذا قتله لا يجب عليه شي فلما كان مباح
القتل لم يجب به شي انتهى وقال في السراج الوهاج ان قتلى اهل العدل شهدا يصنع بهم ما يصنع
بالشهدا يدفنون بدمائهم ولا يغسلون ويصلى عليهم واما قتلى اهل البغي فلا يصلى عليهم ويدفنون
وهو الصحيح لان عليا كرم الله وجهه لم يصل على قتلى الخوارج وذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف انتهى
مع بعض اختصار ونحوه في البحر معزيا الى البدايع مع زيادة ويكفنون والله اعلم ويكره نقل رؤسهم
الى الافاق وكذلك روس اهل الحرب لانها مثلة كذا في البحر نقلا عن البدايع ومثله في السراج الوهاج
مع زيادة انه لم يرو عن علي رضي الله عنه انه صنع ذلك في حربه ولا امر بحمل راس وقد روي انه راي
راسا حمل الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانكر حمله فقالوا ان فارسا يفعلون ذلك فقال استنان
بفارس والروم وقد قال اصحابنا ان حمل الراس اذا كان فيه وهن لهم فلا باس به لان ابن مسعود حمل
راس ابي جهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي فتح القدير وجوزه بعض المتاخرين اذا كان
فيه طمانينة قلوب اهل العدل وكسر شوكة اهل البغي انتهى ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله
عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اي اهل المصر احكامهم اي احكام البغاة وازعجوا من
المصر قبل لانه حينيذ لم ينقطع ولاية الامام وبعد اجرا احكامهم تنقطع فلا يجب القصاص وبهذا
ظهر لك

ظهر لك انه لا بد من هذين القيدين كما نص عليه كثير من المحققين وقد اخل صاحب الكنز بهما
وان قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس وهو ان يقتل باغ عادلا اذا قال الباغي قتلته وانا على باطل لا
اي لا يرثه لانه اتلف عن تاويل فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح اذا ضمت المنعة في حق الدفع كما في منعة
اهل الحرب وتاويلهم وان قال الباغي انا على حق ورثه والحاصل ان المسئلة رباعية لان الجاني والمجني عليه
اما ان يكونا عادلين او باغيين او مختلفين فان كانا باغيين بينه بقوله وان قتل باغ مثله وان كانا مختلفين
فقد بينه بقوله وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وان كانا عادلين فان كانا في عسكر اهل البغي فلا قصاص
لان دار البغي كدار الحرب وان كانا في مصر فيها البغاة لكن لم تجر احكامهم فيها فقد بينه بقوله وان غلبوا على
مصر نافذ حكم قضاتهم قال في البدايع ولو ولوا قاضيا فان كان باغيا وقضى بقضايا ثم رفعت الى اهل
العدل لا ينفذها لانه لا يعلم كونها حقا لانهم يستحلون دماءنا واموالنا ولو كتب القاضي الباغي الى
القاضي العادل كتابا فان علم انه قضى بشهادة اهل العدل نفذه والا فلا وان كان قاضيهم عادلا نفذنا
قضاه لصحة توليته والظاهر ان قضاه على راي اهل العدل كذا في فتح القدير ويكره بيع السلاح من اهل
الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وقيد بعلمه لانه اذا لم يعلم انه منهم لا يكره البيع لان الغلبة في الامصار
لاهل الصلاح وظاهر كلامهم ان الكراهة تحريمية في تعليلهم المسئلة بان ذلك اعانة على معصية وبيع على
ما يتخذ منه كالحديد لا اي لا يكره بيع ما يتخذ السلاح منه كالحديد ونحوه لانه لا يصير سلاحا الا بالصنعة
نظيره بيع المزامير يكره ولا يكره بيع ما يتخذ منه المزامير وهو القصب والخشب وكذا بيع الخمر باطل ولا
يبطل بيع ما يتخذ منه وهو العنب كذا في البحر نقلا عن البدايع ونحوه في السراج الوهاج وذكر الزيلعي
ان بيع الحديد لا يجوز من اهل الحرب ويجوز من اهل البغي والفرق ان اهل البغي لا يتفرغون لعمله سلاحا
لان فسادهم على شرف الزوال بخلاف اهل الحرب انتهى قال شيخنا وقد استفيد من كلامهم هنا
ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه وما لا فلا وكذا قال الشارح الزيلعي انه لا يكره بيع الجارية
المغنية والكبش النطاح والديك المقاتل والحمامة الطيارة انتهى وذكر الزيلعي من الحظر والاباحة انه
لا يكره بيع جارية لمن لا يستبريها او ياتيها في دبرها او بيع غلام من اللوطي انتهى وفي الخانية عن
البيوع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية انتهى واطلق في اهل
الفتنة فشمل البغاة وقطاع الطريق واللصوص كما في البحر هذا

كتاب في بيان احكام اللقيط

اعقب اللقيط واللقطة للجهاد لما فيه من كون النفوس والاموال تصير عرضة للفوات وقدم
اللقيط على اللقطة لتعلقه بالنفس والمتعلق به متقدم على المتعلق بالاموال اللقيط لغة
ما يلتقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول يسمى الولد المطروح خوفا من العيلة او من
تهمة الزنا باعتبار ماله اليه لانه ايل الى ان يلتقط في العادة كالقتل في قوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا فله سلبه وهو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا
من تهمة الريبة مضيعه اثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه

Copyright © King Saud University